الأمم المتحدة

A/C.6/65/SR.22

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
17 March 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة بيكو ..... (موناكو)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين

الإعراب عن التعاطف فيما يتعلق بالتسونامي والثورة البركانية الأخيرة في إندونيسيا

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-60548 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين (تابع) (A/65/10 و A/65/186)

١ - **السيد ويسنومورتي** (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين (A/65/10)، فأشار إلى أن اللجنة قد انتهت خلال دورتها الستين من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات وقررت إحالة مشاريع المواد تلك، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لكي توافيها بالتعليقات والملاحظات.

٢ - وأضاف أن لجنة القانون الدولي قد استهلت القراءة الثانية خلال دورة عام ٢٠١٠. ومعروض على اللجنة التقرير الأول (A/CN.4/627 و Add.1) للمقرر الخاص عن هذا الموضوع، إلى جانب تجميع للتعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الحكومات بشأن القراءة الأولى (A/CN.4/622 و Add.1). وقد أكد المقرر الخاص في تقريره أنه يفضل بوجه عام الإبقاء على الخطوط العريضة للقراءة الأولى لمشاريع المواد مع التركيز على اقتراحات الدول الأعضاء لإجراء تحسينات. وقد تضمن تقريره تحليلا لتعليقات الدول الأعضاء وملاحظاتها، إلى جانب مقترحات لمجموعة كاملة من مشاريع المواد لنظر اللجنة فيها أثناء القراءة الثانية.

٣ - وأشار إلى أن مشروعي المادتين ١ و ٢ يتناولان نطاق المصطلحات واستخدامها. وقال إن المسألة الرئيسية هي ما إذا كان ينبغي إدراج النزاعات المسلحة الداخلية ضمن نطاق مشاريع المواد. وقد اقترح المقرر الخاص الاستمرار في اتباع النهج الشامل بحيث يغطى هذا النوع من النزاعات هو الآخر بنطاق مشاريع المواد. كما اقترح في الوقت نفسه صياغة جديدة لتعريف النزاع المسلح في المادة ٢ (ب) استنادا إلى التعريف الذي استخدمته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام ١٩٩٥ في قضية المدعي العام ضد دوشكو تاديتش. وتترك مسألة الاحتلال للمناقشة في التعليق. وقد حظيت المقترحات بتأييد أغلبية أعضاء لجنة القانون الدولي، وإن كان بعض الأعضاء قد أبدى استحسانا للقراءة الأولى للنص.

٤ - ثم تطرق إلى مسألة أخرى هي ما إذا كان ينبغي لمشاريع المواد أن تنطبق على المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها. وقال إن المقرر الخاص أبدى تفضيلا لاقتراح إحدى الدول الأعضاء إرجاء النظر في هذه المسألة إلى ما بعد الانتهاء من الأعمال المتعلقة بمشاريع المواد محل النظر. وطُرحت أسئلة عما إذا كان اتباع هذا النهج سيجعل انطباق مشاريع المواد على بعض الاتفاقيات الاشتراعية الرئيسية موضع شك لمجرد أن من بين أطراف الاتفاقية أيضا بعض المنظمات الدولية. وسيقت مشاركة الاتحاد الأوروبي في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) مثالا لهذه الحالات. ويعتقد المقرر الخاص أن اشتراك منظمة دولية في نظام معاهدة ما لا يعني في حد ذاته خروج المعاهدة عن نطاق مشاريع المواد. وهو قد اقترح إدراج شرط وقائي أورد نصه في الفقرة ٢٠٣ من التقرير.

٥ - ثم انتقل إلى مشروع المادة ٣ التي تتناول عدم وجود قاعدة تنهي المعاهدات أو تعلقها تلقائيا في حالة نشوب نزاع مسلح. وقال إنه كان هناك اتفاق عام في اللجنة على أن هذا الحكم عنصر محوري في مشاريع المواد، وأنه ينبغي الإبقاء على مضمونه كما اعتُمد في القراءة الأولى. بيد أن خلافا في الرأي قد نشأ فيما يتعلق بطبيعة هذا الحكم، وتحديدا ما إذا كان ينشئ، نتيجة لاندلاع نزاع مسلح، قرينة مؤيدة للاستمرارية أو قرينة مناقضة لعدم الاستمرارية.

٦ - وانتقل إلى مشروع المادة ٤ الذي يتناول دلائل إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها، والذي تم إلى درجة كبيرة الإبقاء عليه بصيغته في القراءة الأولى. وقال إن المقرر الخاص اقترح إيضاح الإشارة إلى المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بإعادة إدراج إشارة إلى نية الأطراف. غير أن عدة أعضاء أشاروا إلى أن اقتراحا مماثلا كان قد تقدم به المقرر الخاص الأول لم يلق قبولا في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة. وسحب المقرر الخاص اقتراحه من ثم.

٧ - وانتقل إلى مشروع المادة ٥ التي تتناول نفاذ المعاهدات بناء على مؤدى موضوعها. وقال إن المقرر الخاص اقترح الإبقاء على هذا الحكم في مشاريع المواد. فهذا الحكم، إلى جانب المرفق المحتوي على فئات المعاهدات ومشروع المادة ٤، يوفر دلائل لتحديد ما إذا كانت معاهدة ما تبقى نافذة بعد اندلاع نزاع مسلح. وبناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء، أورد المقرر الخاص أيضا اقتراحا لإضافة فقرة تنص صراحة على سريان المعاهدات المتعلقة بحماية الإنسان أثناء النزاع المسلح، وكذلك استمرار سريان ميثاق الأمم المتحدة. غير أن المقرر الخاص أعرب عن عدم تفضيله لهذا المقترح لأنه يولد خوفا من نشوء مستويين من فئات المعاهدات، وقد يصعب في الممارسة العملية إقامة الأسانيد للتمييز بين هذين المستويين.

٨ - وقال إنه قد تم بدرجة كبيرة الإبقاء في القائمة المدرجة في المرفق، بما لها من طابع توضيحي، على الفئات التي اقتُرحت في القراءة الأولى. ولم يحظ إدراج فقرة ثانية جديدة بقدر يُعتد به من التأييد؛ فقد حبذ معظم الآراء الإبقاء على قائمة الفئات في صورة مرفق.

٩ - وانتقل إلى مشروعي المادتين ٦ و ٧ اللتين تتناولان موضوعي إبرام المعاهدات أثناء النزاع المسلح ومسألة الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات. وقال إن الاقتراحات الواردة في تقرير المقرر الخاص قد انحصرت في بعض التعديلات الطفيفة من قبيل تغيير مكان ورود مشروع المادة ٧ بحيث يُدرج كمشروع المادة ٣ مكررا. وقد تبين من مناقشة مشروعي المادتين أن هناك تأييدا عاما للمقترح.

١٠ - وانتقل إلى مشروع المادة ٨ التي تتناول الإخطار بنية الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق. وقال إن المقرر الخاص التمس إعادة النظر في الموقف الذي تبنته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى من أن فرض نظام للتسوية السلمية للمنازعات أمر يفتقر إلى الواقعية. واقترح المقرر الخاص بناء على ذلك صيغتين جديدتين للفقرتين ٤ و ٥ بقصد معالجة هذه المشكلة. وأشار المقرر الخاص أيضا إلى أن انتقادات قد وُجهت للمشروع بصيغته في القراءة الأولى لعدم نصه على مهلة زمنية صريحة للإخطار. وهو يرى أنه ليس بالأمر المستبعد أن ينتظر من الدول أن تقدم إخطارات واعتراضات في أثناء النزاعات المسلحة. وقد أورد المقرر الخاص بالفعل مسألة مهلة زمنية بشكل صريح، مستلهما ذلك من المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. بيد أنه لم يقترح مدة محددة للمهلة. وخلال المناقشة، تراوحت المدد المقترحة بين ثلاثة أشهر وستة أشهر. وكان من بين الاقتراحات العامة اقتراح أن يصاغ الحكم بعبارات مرنة بما فيه الكفاية بحيث يمكن في بعض الحالات ألا يكون الإخطار ضروريا.

١١ - وانتقل إلى مشروعي المادتين ٩ و ١٠ اللتين تتناولان، على التوالي، موضوعي الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة، وإمكانية فصل أحكام المعاهدة. وقال إن المقرر الخاص اقترح الإبقاء عليهما بوجه الإجمال كما اعتمدا في القراءة الأولى؛ فأي منهما لم يلق في تعليقات الحكومات اعتراضا يُذكر. وأيدت اللجنة ذلك الرأي.

١٢ - ثم انتقل إلى مشروع المادة ١١ التي تتناول سقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها؛ ومشروع المادة ١٢ التي تتناول استئناف المعاهدات. وقال إن المقرر الخاص قد اقترح الإبقاء بوجه الإجمال على مشروع المادة ١١ كما اعتُمد في القراءة الأولى، وإن كان فهم أثر النزاع المسلح على معاهدة ما على أفضل نحو قد يتأخر أحيانا إلى ما بعد انتهاء الحدث. واقترح المقرر الخاص تعديل مشروع المادة ١٢ بأن يُدمج فيه مضمون مشروع المادة ١٨ كما اعتُمد في القراءة الأولى، وهو الذي يتناول حالة ''تجديد نفاذ'' المعاهدة عن طريق اتفاق يتم التوصل إليه بعد النزاع. وقد لقي هذا المقترح تأييدا عاما.

١٣ - وانتقل إلى مشروع المادة ١٣ التي تتناول أثر ممارسة حق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس. وقال إن المقرر الخاص، بعد أن قام بتحليل مختلف الاقتراحات الواردة في تعليقات الحكومات، اقترح الإبقاء على الحكم كما اعتُمد في القراءة الأولى. وبينما كان هناك اتفاق في لجنة القانون الدولي على إدراج هذا الحكم، فقد قُدمت اقتراحات متنوعة بخصوص هيكله وصياغته، وكذلك بخصوص عنوانه.

١٤ - ثم انتقل إلى مشروع المادة ١٥ التي تتناول منع استفادة الدولة المعتدية. وقال إن المقرر الخاص اقترح توضيح أن النزاع المسلح المشار إليه في تلك المادة هو النزاع الذي ينشأ عن العدوان المشار إليه في بداية المادة، وذلك تفاديا للتفسير الذي مفاده أنه عندما تُعتبر دولة ما معتدية يمتد ذلك تلقائيا إلى نزاعات أخرى. ونشأ خلاف في الرأي بشأن إدراج إشارة صريحة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). وأُعرب عن آراء متباينة بشأن اقتراح يدعو إلى توسيع نطاق الحكم ليغطي اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة خلافا لما تقضي به الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٥ - وانتقل إلى مشاريع المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ التي تتناول، على التوالي، قرارات مجلس الأمن، والحقوق والالتزامات الناشئة عن قوانين الحياد، والحالات الأخرى للإنهاء أو الانسحاب أو تعليق النفاذ. وقال إن مشاريع المواد هذه لم تثر جدلا. وباستثناء الصيغة البديلة الأعم التي اقترحها المقرر الخاص لمشروع المادة ١٧، أبقى المقرر الخاص، إلى درجة كبيرة، على مشاريع المواد بصيغها المعتمدة في القراءة الأولى. وقد أُعرب عن التأييد العام للأحكام الثلاثة جميعها، بما في ذلك مقترح المقرر الخاص الداعي إلى إدراج إشارة إلى ''أحكام المعاهدة'' في مشروع المادة ١٧.

١٦ - وقال إن مجموعة مشاريع المواد برمتها، كما اقترحها المقرر الخاص، قد أحيلت إلى لجنة الصياغة التي تمكنت من إحراز تقدم في هذا المضمار. ومن المتوقع أن يُفرغ من القراءة الثانية لمشاريع المواد في الدورة المقبلة.

١٧ - ثم انتقل إلى الأعمال المتصلة بموضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، فقال إنه جرى الاضطلاع بها على مرحلتين. ففي المرحلة الأولى، اعتمدت اللجنة مشاريع المواد من ١ إلى ٥، إلى جانب التعليقات. وقد اعتمدت لجنة الصياغة مشاريع المواد هذه في عام ٢٠٠٩، ولكن لم يتوافر للجنة القانون الدولي من الوقت إلا ما سمح بالإحاطة بها علما. وقد نظرت لجنة القانون الدولي أيضا في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/629) الذي تضمن مقترحات لمشاريع المواد من ٦ إلى ٨.

١٨ - وانتقل إلى مشروع المادة ١ التي تنص على أن التوجه العام لمشاريع المواد هو التركيز بالدرجة الأولى على حماية الأشخاص الذين يتأثرون بالكوارث في حياتهم ورفاههم وممتلكاتهم. ويقتصر نطاق مشاريع المواد من حيث الاختصاص الشخصي على الأشخاص الطبيعيين المتضررين

بالكوارث. ويجري التركيز بصورة رئيسية على أنشطة الدول والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى التي تتمتع باختصاص قانوني دولي محدد في توفير الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث. وبينما ينصب التركيز من حيث الاختصاص الزمني على مرحلة الاستجابة التي تلي وقوع الكارثة مباشرة، فقد كان هناك اتفاق على أن مشاريع المواد ينبغي أن تشمل أيضاً، بحسب الاقتضاء، مرحلة ما قبل وقوع الكارثة.

١٩ - وانتقل إلى مشروع المادة ٢ التي تحدد الغرض من مشاريع المواد. وقال إن القضية الرئيسية المثارة تتعلق بالربط بين ''الاحتياجات'' و ''الحقوق''. وقد استقر رأي اللجنة على صيغة تؤكد أهمية حدوث استجابة تلبي احتياجات الأشخاص المتضررين بالكارثة بصورة كافية وفعالة وتتم في إطار الاحترام الكامل لحقوق هؤلاء الأفراد. والمقصود بعبارة ''كافية وفعالة'' هو الاستجابة العالية الجودة التي تلبي احتياجات الأشخاص المتضررين، وهي تعني ضمنا توافر عنصر التوقيت المناسب. وستتناول أحكام محددة الجوانب التي تجعل استجابة ما ''كافية'' و ''فعالة''.

٢٠ - ثم انتقل إلى مشروع المادة ٣ التي تعرف مصطلح ''الكارثة'' لأغراض مشاريع المواد. وقال إن التعريف يركز على وجود حدث يسبب خللا في المجتمع، وقد أُدرج به عدد من العبارات المقيدة. وقد استُرشد في وضعه بالتعريف الذي اعتمدته اتفاقية تامبيري المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة (١٩٩٨). وتعني كلمة ''فعالة'' ضمنا توافر عنصر التوقيت المناسب. وسيكون هذا الجانب وغيره من الجوانب التي تجعل استجابة ما كافية وفعالة موضوع أحكام محددة. وقد ناقشت الفقرات من ٣ إلى ٨ في التعليق على مشروع المادة ٣ مختلف الطرق التي يقيد بها التعريف. ويقوم النهج المتبع على تحديد عتبة مرتفعة للحالات التي تنطبق عليها مشاريع المواد.

٢١ - وانتقل إلى مشروع المادة ٤ التي تتناول علاقة مشاريع المواد بالقانون الإنساني الدولي، وبالأخص مدى تغطية مشاريع المواد لحالات النزاع المسلح. وقال إن الحكم قد صيغ بعناية بحيث يعطي الأسبقية لقواعد القانون الإنساني الدولي في الحالات التي تسري عليها هذه القواعد. غير أنه لم يُدرج نص يفيد الاستبعاد القاطع لانطباق مشاريع المواد على حالات النزاع المسلح. فاستبعاد كهذا قد يأتي بنتائج عكسية في حالات ''الطوارئ المعقدة'' حيث تقع كارثة في منطقة تشهد نزاعا مسلحا. وبالتالي فمع أن مشاريع المواد لا ترمي إلى تنظيم نتائج النزاع المسلح، فإنها قد تسري في حالات النزاع المسلح التي لا تسري عليها قواعد القانون الدولي الحالية.

٢٢ - ثم انتقل إلى مشروع المادة ٥ التي تعترف بواجب الدول الأساسي المتمثل في التعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والكيانات الحكومية الدولية المختصة. وواجب التعاون مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي. ومع ذلك، ينبغي ألا يُفسر التعاون على أنه انتقاص من الامتيازات التي تتمتع بها دولة ذات سيادة في حدود القانون الدولي. وهو واجب مكمل لواجب الدولة المتضررة الرئيسي في العناية بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في إقليمها. وقد اتفق على أن يتم تناول هذه المسائل المذكورة أخيرا، هي نفسها، في أحكام محددة.

٢٣ - ثم انتقل إلى مشروع المادة ٦ التي تشير إلى مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة كمبادئ إنسانية أساسية تنطبق على سياق الكوارث. وقال إن مبدأ الحياد يشير إلى الطبيعة غير السياسية للعمل الذي يضطلع به أثناء الاستجابة للكوارث. أما مبدأ النزاهة فيشمل ثلاثة عناصر هي: عدم التمييز، والتناسب بين درجة المعاناة ومدى الاستعجال، ووجوب عدم إقامة تمييز جوهري بين الأفراد على أساس

معايير غير معيار الحاجة. ومبدأ الإنسانية هو بمثابة نقطة الالتقاء بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهو تعبير عن قيم عامة وأساسية تشكل توجيها في أوقات الحرب وأوقات السلم على حد سواء.

٢٤ - ثم انتقل إلى مشروع المادة ٧ التي تتناول مفهوم الكرامة الإنسانية الذي هو مبدأ أساسي نشأت عنه جميع حقوق الإنسان. وقال إنه بإدراج هذا المبدأ إلى جانب المبادئ المبينة في مشروع المادة ٦، يكون المقرر الخاص قد سعى إلى تقديم إطار كامل يكفل احترام حماية حقوق الإنسان، مما يبطل الحاجة إلى وضع قائمة بحقوق محددة.

٢٥ - وانتقل إلى مشروع المادة ٨ التي تتناول مسألة المسؤولية الأولى للدولة المتأثرة، وهي المسألة التي تقرر بشكل صريح الإبقاء عليها في سياق العمل المتعلق بمشروع المادة ٥. وقال إن الحكم الجديد يعكس مبدأين أساسيين هما السيادة وعدم التدخل. ومن حيث المبدأ، يكون على الدولة المتأثرة اتخاذ تدابير مشروعة لضمان حماية الأشخاص الموجودين في إقليمها. ولا يسع كيانات أخرى، سواء كانت دولا أو منظمات دولية، سوى العمل وفقا لمشروع المادة ٥. وهذا لا يعني أن مسؤولية الدولة المتأثرة تكون مسؤولية حصرية. وأُعرب عن طائفة من الآراء في لجنة القانون الدولي، بما في ذلك آراء بخصوص مسألة اشتراط موافقة الدولة المتأثرة على قيام الدول والجهات الفاعلة الأخرى بتقديم المساعدة.

٢٦ - وقال إن مشاريع المواد الثلاثة قد أحيلت إلى لجنة الصياغة التي أحرزت تقدما كبيرا في معالجة جل المسائل المثارة بشأنها. وقدمت لجنة الصياغة تقريرا يتضمن عدة مشاريع مواد. ونظرا لضيق الوقت، اكتفت لجنة القانون الدولي بالإحاطة علما بذلك التقرير، ومن المتوقع أن تنظر فيه في دورتها المقبلة.

٢٧ - **السيد كاوكورانتا** (فنلندا): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن بلدان الشمال الأوروبي أعربت مرارا عن تفضيلها وضع مجموعة من المبادئ تغطي جميع القواعد ذات الصلة بطرد الأجانب بدلا من مشاريع مواد تدون القانون العرفي لملء الثغرات الموجودة في قانون المعاهدات القائم. وقال إن معالجة المقرر الخاص للموضوع تخرج كثيرا عن الموضوع الرئيسي وتتطرق إلى مجالات هامشية من القانون لا تقتضي نظر اللجنة، مثل هجرة العمالة. وأردف قائلا إن حق الدولة في طرد الأجانب متأصل في سيادتها، غير أن هذا الحق يجب أن يمارس وفقا للقانون الدولي. ولتحقيق التوازن السليم، ينبغي مراعاة التحديات الراهنة للنظام الدولي، وهو أمر يتطرق إليه التقرير فعليا. واستدرك قائلا إن دول الشمال الأوروبي ترجو من المقرر الخاص إيضاح مقاصده من دراسته لهذا الموضوع، كما ترجو من لجنة القانون الدولي الإحاطة علما بآراء الدول الأعضاء بشأن ما يلزم تدوينه وما لا يلزم تدوينه.

٢٨ - وفيما يتعلق بموضوع ”آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات“، قال إن بلدان الشمال الأوروبي لا تزال على رأيها بأنه ينبغي إدراج آثار النزاع المسلح الداخلي في نطاق مشاريع المواد، نظرا لأن هذه النزاعات يمكن أن تؤثر على تنفيذ المعاهدات بدرجة لا تقل عن النزاعات المسلحة الدولية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يقتصر نطاق مشاريع المواد على المعاهدات المبرمة بين دولتين أو أكثر تكون أكثر من دولة منها طرفا في النزاع المسلح، لأن من شأن ذلك أن يحد من جدوى مشاريع المواد. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي تغطية المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها، قال إن بلدان الشمال الأوروبي ترى أن المنظمات الدولية بحكم طبيعتها لا يمكن أن تصبح أطرافا في نزاعات مسلحة. إلا أن التزامات الدول الأعضاء

في منظمة ما، في حالة وجود نزاع مسلح، مسألة تستحق مزيدا من الدراسة.

٢٩ - وفيما يتعلق باستخدام المصطلحات، قال إن تعريف النزاع المسلح ينبغي أن يأخذ في الاعتبار التطورات العصرية. وقال إن الصياغة التي استخدمتها دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد دوشكو تاديتش في عام ١٩٩٥، مع إدخال التعديل الذي اقترحه المقرر الخاص، يمكن أن تفي بهذا الغرض.

٣٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، المتعلقة بالمعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها عدم تأثر نفاذ المعاهدة أو بعض أحكامها بالنزاع المسلح، ينبغي ملاحظة أن هناك حالات يجوز فيها تعليق نفاذ هذه المعاهدة أو بعض أحكامها خلال مدة النزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، لا يلزم بالضرورة أن تطبق دون تغيير أية أحكام تعاهدية لا يتوقف نفاذها. إلا أنه يتعين مراعاة بعض المبادئ الأساسية في المعاهدات أثناء النزاع المسلح. وقد يكون من المناسب وجود مشروع مادة تتضمن بيانا بالمبادئ بهذه الفحوى. وقال إن بلدان الشمال الأوروبي تتشكك في جدوى إدراج قائمة إرشادية بفئات هذه المعاهدات في مشروع المادة ٥. وقال إن الأجدى عمليا إفراد كل حالة على حدة عند النظر في استمرار نفاذ معاهدة محددة أو بعض أحكامها أثناء وقوع نزاع مسلح. ويجوز إدراج قائمة بمعاهدات محددة في التعليق.

٣١ - وقال إن المقرر الخاص المعني بحماية الأشخاص في حالات الكوارث يستحق الثناء للعمل المتميز الذي اضطلع به في هذا الموضوع. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ الذي اعتمدته مؤقتا لجنة الصياغة، قال إن بلدان الشمال الأوروبي متفقة على أن الواجب الأساسي للدولة المتضررة ضمان حماية الأشخاص وتوفير الإغاثة في حالات الكوارث. وقال إن الدولة التي تقع فيها الكارثة تكون الأقدر على تقييم الحاجة إلى الحماية والمساعدة. إلا أنه ينبغي ألا تعتبر مسؤولية الدولة المتضررة حصرية. ومن المهم تحقيق التوازن السليم بين سيادة الدولة وواجبها في التعاون. وعندما تفتقر الدولة المتضررة إلى القدرة على حماية الأشخاص المتضررين من الكارثة أو توفير الإغاثة لهم أو تنتفي إرادة القيام بذلك لديها، ينبغي لها أن تلتمس المساعدة من سائر الدول والمنظمات الدولية وفقا لمشروع المادة ٥. وينبغي أن توضح لجنة القانون الدولي بدرجة أكبر نطاق ممارسة الدولة المتضررة لمسؤوليتها الأساسية عن حماية الأشخاص المتضررين من الكارثة وحدود تلك الممارسة.

٣٢ - وقال إن ما تقدم من تعليقات يشير إلى حالات غير النزاعات المسلحة. ففي حالة حدوث نزاع مسلح يقع على أطراف النزاع بالفعل التزام بالسماح بالمساعدة الإنسانية والعمل على توفيرها. ومن المهم أن تراعي لجنة القانون الدولي، أثناء نظرها في الموضوع، التمييز الذي ينبغي إقامته تبعا لما إذا كان النزاع المسلح قائما أم لا في حالة وقوع كارثة.

٣٣ - **السيد ليندينمان** (سويسرا): قال إنه في ضوء العمل المتميز الذي قامت به لجنة القانون الدولي على مدار الأعوام، من المؤسف ألا تجد اللجنة للعام الثاني على التوالي الوقت اللازم لتناول موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وهو موضوع وثيق الصلة بمن يتعاملون يوميا مع القانون الدولي كما أنه أحد المجالات التي يتطور فيها القانون الدولي.

٣٤ - وفيما يتعلق بموضوع طرد الأجانب، قال إن وفده يود معرفة المعايير التي استخدمت لتعريف فئات الأطفال، والمسنين، وذوي الإعاقة، والحوامل، المذكورة في النص المنقح لمشروع المادة ١٣، نظرا لأنه من المستصوب توخي أكبر قدر ممكن من الدقة. وقال إنه ينبغي في الفقرة ١ من

النص المنقح لمشروع المادة ١٤، الذي ينص على عدم جواز طرد شخص أو إعادته قسرا إلى دولة يكون فيها حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضا للانتهاك، إدخال كلمة ''وخصوصا'' قبل عبارة ''على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي'' حتى يتسنى بيان أن قائمة الأسباب المذكورة ليست جامعة. وأخيرا، ففيما يتعلق بمشروع المادة ألف١، قال إن وفده يتساءل ما إذا كان من الحكمة إجراء تمييز على أساس مدة وجود الأجنبي في الدولة الطاردة من حيث الضمانات الإجرائية المتاحة.

٣٥- وفيما يتعلق بموضوع آثار التراعات المسلحة على المعاهدات، قال إن وفده يؤيد التعريف الجديد للتراع المسلح الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٢، الذي يستند إلى الصياغة المستخدمة في قضية تاديتش؛ فالصياغة الجديدة تغطي التراع المسلح الداخلي ولا تعود تذكر ''العمليات المسلحة'' أو ''حالة الحرب''. ويبدو أيضا أنها تغطي الاحتلال، وهي نقطة يمكن توضيحها في التعليق. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، قال إن وفده يأسف لعدم تأييد أغلبية أعضاء لجنة القانون الدولي لاقتراحه إدراج فقرة ثانية من شأنها إضافة فئة المعاهدات المتعلقة بحماية الإنسان، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي وغير ذلك من المعاهدات التي تظل أو تصبح نافذة في حالة وقوع نزاع مسلح. وقال إنه يسر الوفد مع ذلك أن يلاحظ أن فئات المعاهدات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية والمعاهدات التي تشكل صكوكا تأسيسية للمنظمات الدولية ستضاف إلى القائمة المرفقة. وأخيرا، قال إن وفده يؤكد مجددا تأييده لتوسيع نطاق مشروع المادة ١٥ بحيث يشمل أي تهديد باستعمال القوة أو استخدامها على نحو ينتهك الحظر الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٦ - وفيما يتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، قال إن وفده يلاحظ مع التقدير أن لجنة القانون الدولي شددت في التعليق على المادة ١ على حقوق الدول والتزاماتها إزاء الأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، قال إن وفده يؤيد تحديد تعريف الكارثة بما يمكن معه استبعاد الأحداث الخطيرة الأخرى التي قد تخل أيضا بمسيرة المجتمع. إلا أن معيار الإخلال الخطير بمسيرة المجتمع يمكن أن يؤدي إلى نتيجة غير مرغوبة. فالشرح الوارد في الفقرة ٤ من التعليق، ومفاده أن الحدث الذي يسفر عن خسائر واسعة في الأرواح ولكن لا يخل بصورة خطيرة بمسيرة المجتمع حدثٌ لا يستوفي شرط العتبة، يمكن أن يفهم منه أن الكارثة التي لا تخل بمسيرة المجتمع بأسره، من قبيل زلزال يقع في منطقة نائية من البلد تقطنها أقلية عرقية، لا يترتب عليها التزام الحكومة بالحماية. فهذا استنتاج من شأنه أن يتنافى مع مبدأ النزاهة.

٣٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، قال إن وفده يؤيد الإشارة إلى مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة ويود التشديد بوجه خاص على أهمية الحياد. وأردف قائلا إنه من الضروري أن يضطلع القائمون على توفير المساعدة بأنشطتهم دون أن يكون لهم أي هدف غير مواجهة الكارثة وفق المبادئ الإنسانية وألا يكون لهم جدول أعمال سياسي يسعون إلى تنفيذه. أما مشروع المادة ٧ المتعلقة بالكرامة الإنسانية فهو بمثابة تذكير إضافي بأن الناس هم محور اهتمام مشاريع المواد.

٣٨ - وقال إن وفده يرحب بصيغة مشروع المادة ٩ الذي اعتمدته مؤقتا لجنة الصياغة. وقال إنها تمثل تحسناً من حيث أنها تتحدث بوضوح عن ''واجب'' الدولة المتضررة في ضمان حماية الأشخاص وتوفير الإغاثة في حالة الكوارث، بدلا من الحديث عن ''مسؤوليتها''، وتحذف الحكم الذي ينص على عدم جواز تقديم مساعدة خارجية إلا بموافقة

الدولة المتضررة، حيث يعطي لتلك الدولة ذريعة لرفض المساعدة.

٣٩ - **السيد هيرناندير غارسيا** (المكسيك): قال إنه فيما يخص الموضوع الهام، طرد الأجانب، يمكن أن يؤدي عدد من مشاريع المواد المرتبطة أحدها بالآخر أو بصكوك دولية أخرى إلى تفسيرات متناقضة في حال عدم إعادة ترتيبها. وأضاف أن وفده يحث المقرر الخاص على مراعاة تلك النقطة عند تولّيه إعادة الهيكلة المعلنة لمشروع المواد. وتابع قائلاً إنه يمكن تقسيم مشاريع المواد إلى فصلين رئيسيين، يتعلق أحدهما بحقوق والتزامات الدول والآخر بحقوق الأشخاص المعرَّضين للطرد. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن جمع الأحكام المتعلقة بالحقوق الموضوعية للأجانب المعرَّضين للطرد في فرع واحد والأحكام المتعلقة بحقوقهم الإجرائية في فرع آخر. ولعلَّه من الحكمة أيضاً تنقيح صياغة مشاريع مواد معينة، كمشروع المادة ٤ (عدم جواز طرد الدولة لمواطنيها) ومشروع المادة ٧ (حظر الطرد الجماعي) اللذين يبدآن بإقامة حظر مطلق قبل أن تتبعهما فقرات تشير إلى استثناءات من الحظر.

٤٠ - وعند تدوين قواعد القانون الدولي التي تنظم حق الدولة في طرد الأجنبي والتزام الدولة الأصلية المتلازم باستقبال مواطنيها، ينبغي أن يكون العنصر الرئيسي حماية حقوق الإنسان للفرد المعرَّض للطرد، ولا سيما الحق في التقيد بشأنه بالإجراءات القانونية الواجبة. وينبغي تجنب استخدام أي صيغة تشير إلى أن المشروع يتعلق بالحد من الهجرة أو أن المُراد منه هو تعديل الصكوك الدولية القائمة بشأن اللجوء، واللاجئين، وتسليم المجرمين، والمساعدة القضائية الدولية، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وأردف قائلاً إن وفده يلاحظ مع الارتياح أن مشاريع المواد تعكس مبادئ الشرعية ومبدأ مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، ويؤيد نص مشروع المادة ٩ (أسباب الطرد) الذي يقضي بإعطاء أسباب لأي قرار بالطرد، ونص مشروع المادة باء - ١ الذي لا يجيز طرد الأجنبي إلا تنفيذاً لقرار يتم التوصل إليه وفقاً للقانون.

٤١ - ورأى السيد هيرناندير غارسيا أنه من الأهمية بمكان أن تحلَّل عن كثب أكبر مسألة التمييز المشار إليه في مشاريع المواد بين الأجانب المقيمين بشكل قانوني والأجانب ذوي الوضع غير النظامي على صعيد الضمانات الإجرائية المخصصة لكل فئة، فضلاً عن الاقتراح المتعلق بالتمييز بين الأجانب ذوي الوضع غير النظامي تبعاً لطول مدة إقامتهم في البلد. واعتبر أنه ينبغي الإقرار ببعض الضمانات الإجرائية الدنيا بوصفها تنطبق على جميع الأجانب.

٤٢ - وعلاوة على ذلك، ينبغي إعادة النظر في بعض مشاريع المواد من حيث صلتها بمجالات أخرى من القانون الدولي. فمشروع المادة ٨ (حظر التسليم المقنَّع في شكل طرد)، يتناول مثلاً الطرد المرتبط بتسليم المطلوبين للعدالة، في حين ينطوي مفهوما الطرد والتسليم القانونيان على طبيعتين مختلفتين وينبغي تناول كلٍّ منهما على حدة. وقد يخضع الشخص للتسليم بموجب معاهدة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وهما أمران مختلفان تماماً عن أسباب طرد الأجنبي. وفيما يتعلق بالعبارات الواردة بين قوسين في مشروعي المادتين ٥ و ٦ في إطار الإشارة إلى الإرهاب كسبب محتمل لطرد لاجئ أو شخص عديم الجنسية، أفاد السيد هيرناندير غارسيا بأن وفده يرى أنه ليس ضرورياً أو ملائماً ذكر الإرهاب أو أي جريمة دولية أخرى باعتبار أن حق الطرد ينبغي ألا يُعتبر إعفاءً للدولة الطاردة من الالتزام بمبدأ المحاكمة أو التسليم. وعلاوة على ذلك، من الضروري أن تعاد صياغة الفقرة ١ من مشروع المادة المنقح ١٠ الذي يتناول مبدأ عدم التمييز لجعله متفقاً تماماً مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأوضح أنه رغم فهم وفده لروح النص، فإن هذا النص قد يقود إلى سوء تفسير بصيغته الحالية، وينبغي من ثم

إعادة صياغته ليس من منظور حق الدولة في الطرد وإنما من منظور حدود ذلك الحق.

٤٣ - **السيدة داسكالوبولو - ليفادا** (اليونان): قالت متكلِّمة عن موضوع ''طرد الأجانب'' إن الغاية من النص المقترح غامضة إلى حدٍّ ما. وأضافت أنه عوضاً عن الإبقاء على التشابه الحالي بين هذا النص وأي نص تعاهدي من حيث النمط والأحكام التفصيلية، من الأفضل أن يتضمَّن النص مبادئ أساسية وعامة ما دام الكثير من المسائل التي يشملها لم تحسم على الإطلاق أو لم تسوَّ بشكل نهائي في القانون الدولي، فهذا بالتالي لن يُسهم في تدوين القانون ولا حتى في تطويره التدريجي. ورأت أن مشاريع المواد تحتاج أيضاً إلى إعادة هيكلة من أجل تحسين اتساقها المنهجي.

٤٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة المنقح ٩ بشأن الالتزام باحترام كرامة الأشخاص الذين تعرضوا للطرد أو الخاضعين للطرد، كرَّرت السيدة داسكالوبولو - ليفادا رأي وفدها القائل إنه لا شك أن كرامة هؤلاء الأشخاص تمثل مبدأ جديراً بالثناء يستحق تنويهاً خاصاً. لكن هذا المبدأ لا يرقى إلى حق بحدِّ ذاته لأن قيمته أقرب إلى المبدأ الشامل. ورأت أنه في ضوء مجمل النص النهائي المزمع، لعلَّه يكون من الأفضل أن يوضع هذا التنويه لاحقاً في الديباجة أو في جزء عام من النص.

٤٥ - أما بالنسبة إلى مشروع المادة المنقح ١١ بشأن الالتزام بحماية أرواح هؤلاء الأشخاص، قالت السيدة داسكالوبولو - ليفادا إن وفدها يعلِّق أهمية على تطبيق الفقرة ٢ منه أيضاً في الأراضي الخاضعة لولاية الدولة الطاردة، وهو مبدأ قد أكَّدته بالفعل الهيئات القضائية الدولية أو شبه القضائية.

٤٦ - وبالإشارة إلى مسألة ''الطرد المقنَّع''، قالت إن الحالات التي جرى تناولها في مشروع المادة ألف بشأن حظر الطرد المقنَّع هي حالات حقيقية، قد حدثت أو قد تحدث على النحو الذي أثبتته بالفعل تجربة الأحداث التاريخية. لكن النص ليس واضحاً بما فيه الكفاية، وهو يغطي أيضاً نطاقاً واسعاً جداً من الحالات التي ربما ينبغي أن تُستبعد منه. وعلاوة على ذلك، فإنه قد يشمل في بعض الأحيان، سواء بشكل غير مقصود أو بطريقة أخرى، حالات يتجاوز نطاقها مجرَّد الطرد إلى حدٍّ قد ينطوي على عمل إجرامي، كالإبعاد القسري للسكان الذي يشكل مسألة مختلفة تماماً تنظمها قواعد منفصلة. وعلى أي حال، ينبغي أن تُعاد صياغة مصطلح ''الطرد المقنَّع'' وهو ما سبق أن اقترحه أعضاء اللجنة.

٤٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨ بشأن حظر التسليم المقنَّع في شكل طرد، رأت السيدة داسكالوبولو - ليفادا أن المسألة الكامنة وراء النص المقترح غير واضحة؛ فالتسليم يشكِّل إجراء رسمياً محدداً جداً بين دولتين يكون الطرد في إطاره مستحيلاً من حيث المبدأ. وإذا كان المقصود من النص الإشارة إلى وجود تواطؤ بين الدولة مقدِّمة الطلب والدولة متلقية الطلب، فينبغي تعديله لهذا الغرض. وفي هذا الخصوص، شهد أحدث تنقيح أدرجه المقرر الخاص في مشروع المادة تحسناً طفيفاً.

٤٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ بشأن أسباب الطرد، يبدو أن مشروعية وجود الشخص المطرود تشكل عاملاً حاسماً وتمثل بالفعل تمييزاً ينبغي أن يؤدي دوراً هاماً عبر النص بأكمله. أما بالنسبة للأسباب نفسها، فإن الشاغل الرئيسي لا يتمثل في تعدادها كاملةً بل في تحقيق توازن بين مصالح الدولة الطاردة والشخص الخاضع للطرد، وفي الوقت نفسه كفالة امتثال جميع أسباب الطرد للقانون الدولي.

٤٩ - وأخيرا، أضافت السيدة داسكالوبولو - ليفادا أن وفدها يؤمن بالرأي القائل إن مشروع المادة جيم - ١ بشأن

الحقوق الإجرائية للأجنبي المعرَّض للطرد ينبغي أن يصوغ المبادئ العامة المكرَّسة في القانون الدولي؛ وأن المهمة ليست وضع صك تفصيلي لحقوق الإنسان.

٥٠ - ثم انتقلت للحديث عن مشاريع المواد المتعلقة بموضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، وقالت إن القائمة الشاملة للمبادئ التي تنظم الاستجابة للكوارث الواردة في مشروع المادة ٦ تتضمَّن عناصر مفيدة لتوضيح أسس سلوك دولة ثالثة فيما يتعلق بكارثة وقعت في دولة أخرى، حتى وإن كانت هذه العناصر تنطوي على درجة كبيرة من التداخل. وفي حين يشكل مبدأ الإنسانية المذكور في البداية عاملاً محفِّزاً وفكرة شاملة في جميع عمليات الاستجابة للكوارث، فهو بالكاد قابل للقياس من الناحية القانونية. وبالتالي، فإنه لا يتناسب مع المبادئ الأخرى المذكورة، وينبغي لأغراض عملية أن يحدَّد وفقاً لما هو بالفعل وأن يوضَع في جزء تفسيري من النص، والأرجح أن يكون ذلك في الديباجة. وفي المقابل، فإن مبدأي التراهة وعدم التمييز يُعدان من المبادئ القانونية المقبولة تماماً الواردة في العديد من النصوص القانونية الملزمة. أما بالنسبة لمبدأ الحياد، فإنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنزاع المسلح الذي استُبعد مع ذلك صراحة من نطاق مشاريع المواد. وفي أوقات السلم، يغطي كل من مبدأي التراهة وعدم التمييز النطاق عينه.

٥١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ بشأن الكرامة الإنسانية، يأتي تكرار الالتزام باحترام وحماية الكرامة الإنسانية المتأصلة في الإنسان في محله تماماً في الاستجابة للكوارث؛ ومرة أخرى، تشكل الكرامة الإنسانية مفهوماً شاملاً ينبغي أن يؤخذ في الحسبان في هذه الحالات رغم كونه غير قابل للقياس كلياً من الناحية القانونية؛ ولذا ينبغي أن يردَ التعبير في المكان المناسب داخل النص بروح النهج ذاته المتَّبع بشأن مبدأ الإنسانية.

٥٢ - وأضافت السيدة داسكالوبولو - ليفادا أن الفائدة من مشروع المادة ٨ مشكوك فيها. ونظراً إلى أن احترام حقوق الإنسان يمثل ضرورة بموجب الالتزامات التعاهدية المتعددة الملزمة للمجتمع الدولي، فإن أي إشارة إلى هذا الموضوع في سياق الكوارث تبدو بلا أهمية؛ إذ ما من سبب على الإطلاق يدعو للاعتقاد أنه سيُنظر إلى الأشخاص المتأثرين بالكوارث بوصفهم محرومين من حقوق الإنسان. بل وقد يتَّضح أن مثل هذه الإشارة، في الواقع، محفوفة بالمخاطر إذ تعطي انطباعاً خاطئاً عن وجوب تأكيد انطباق حقوق الإنسان في نصوص مشابهة أخرى، وهذا ما يلقي الشك على تفاعل المادة مع أحكام معيَّنة معروفة جيداً ترد في صكوك حقوق الإنسان وتتعلق بحقوق الإنسان التي يجوز الحيد عنها في حالات الطوارئ.

٥٣ - وأردفت قائلة إنه نظراً لكون مشروع المادة ٩ بات يتناول الآن دور الدولة المتأثرة، فإنه يطرح مهمة معقدة بتطرقه إلى مسائل أساسية لا تخلو من الجدل. وبالتالي، ينبغي تناول هذه المهمة بقصد الوضوح وصدق النية، وهو ما فشل النص الحالي في نقله. وقد عالج النص الأصلي الذي اقترحه المقرر الخاص هذه المسألة بشكل أفضل رغم نقائصه، مع تأكيده على شرط الموافقة المتعلق بقبول الدولة المتأثرة للمساعدة الإنسانية. لكنه من الضروري التخفيف من الطابع القطعي لهذا التأكيد بهدف كفالة ألا يكون أي رفض في النهاية اعتباطياً أو ضاراً بالحقوق والاحتياجات الأساسية للسكان المتأثرين. ويمكن تحقيق هذا التوازن الدقيق عبر التذكير بواجب الدولة المتأثرة في كفالة حماية السكان، وتكرار واجب تلك الدولة في التعاون مع الدول الأخرى تحقيقاً لهذه الغاية.

٥٤ - **السيد دوان جيلونغ** (الصين): أعرب عن الأمل في أن تُستخدم المعلومات التي قدمتها حكومته عن قانون الصين وممارستها فيما يتعلق بطرد الأجانب كمصدر يمكن للجنة

القانون الدولي الرجوع إليه في أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يؤيد المفاهيم والمبادئ الواردة في مشاريع المواد التي نقحها المقرر الخاص لمعالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص الذين طردوا أو يجري طردهم. وما دامت تلك المواد ترمي إلى وضع مبادئ قانونية دولية وليس معايير تنفيذ محددة تحكم طرد الأجانب، فينبغي ألا تكون مفرطة في التفصيل وألا تتضمن حقوقا لا تحظى بعد بقبول المجتمع الدولي بأسره. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تستبعد تماما أي إمكانية تسمح للدول بإجراء تقييم انفرادي للنظام القضائي وحالة حقوق الإنسان في الدول المستقبلة؛ إذ يمكن إساءة استخدام هذه الإمكانية بسهولة وتؤدي إلى خلافات غير ضرورية بين الدول. ومن ثم ينبغي إدخال تغييرات مناسبة على الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤ المنقحة والفقرة ٢ من مشروع المادة ١٥ المنقحة.

٥٥ - وحيث إن التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/625 و Add.1) يوفر تحليلا شاملا للقضايا ذات الصلة على أساس مجموعة كبيرة من المعلومات القانونية وممارسات الدول، فإنه يشكل مساهمة إيجابية في وضع إجراء مناسب للطرد ولحماية حقوق الأشخاص الذين طردوا أو يجري طردهم. غير أن النص الحالي لمشروع المادة ألف يتسم بعمومية مفرطة، كما أنه لا يميز بدقة بين الطرد المقنع، الذي ينتهك حقوق ومصالح الأجانب الذين يتعرضون للطرد وبين الإجراءات الإدارية المشروعة التي تتخذها الدول. وقد تكون نتيجة ذلك فرض قيود غير مناسبة على ممارسة سيادة الدول.

٥٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨ المتعلقة بحظر التسليم المقنّع في شكل طرد، قال إنه لا ينبغي ألا يحول شيء دون تسليم أجنبي لدولة طالبة إذا استوفيت جميع شروط الطرد ولم يخالف الطرد في حد ذاته القانون الدولي أو القانون المحلي. ونظرا لأن تعقيد وتطور الجرائم عبر الوطنية في تزايد مطرد، ينبغي تشجيع الدول على تحديد سبل تعاون مرنة وعملية وناجعة. وعليه، يقترح حذف مشروع المادة؛ وإلا فينبغي إعادة صياغتها لكي تعكس هذا القلق الذي يقوم على أسس قوية.

٥٧ - وفيما يتصل بمشروع المادة باء، المتعلقة بالتزام احترام حقوق الإنسان للأجانب الذين جرى طردهم أو المحتجزين في انتظار الطرد، وبالتحديد الفقرة الفرعية ١ (أ) و (ب) من هذه المادة، قال إن إجراء الطرد في حد ذاته عقوبة منصوص عليها قد يكون من المناسب تماما فرضها وفقا للإجراءات الواجبة للدعاوى الجنائية. وفي مثل هذه الظروف، فإن احتجاز الشخص المعني يكون إجراء تأديبيا بطبيعته لا محالة؛ وليس من الممكن ولا من الضروري، في ضوء الهوية الجنائية لهذا الشخص، أن يجري الاحتجاز في مكان غير المكان الذي يحتجز فيه الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات تنطوي على الحرمان من الحرية. وعلاوة على ذلك، قد لا توجد في النظام القضائي للدول القائمة بالطرد قدرات على الاحتجاز في مكان منفصل. ونظرا لهذه الاعتبارات، يقترح تنقيح مشروع المادة توخيا للمرونة، حسب الاقتضاء.

٥٨ - وفيما يتصل بمشاريع المواد المتعلقة بآثار التراعات المسلحة على المعاهدات، أكد المتكلم أن تعريف ''التراع المسلح'' الوارد في مشروع المادة ٢، أي التعريف الذي استخدمته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرار قضية تاديتش، تعريف مقتضب لا خلاف على ذلك. بيد أن استخدام المحكمة عبارة ''طويل الأمد'' كعتبة لتحديد ما إذا كان التراع المسلح يدخل في نطاق مشاريع المواد ليس مؤاتيا لاستقرار العلاقات التعاهدية، إذ قد يُدخِل أي استعمال وكل استعمال للقوة المسلحة، بناء ذلك، في فئة التراع المسلح حسب تعريفه الوارد في مشاريع المواد، بغض النظر عن أي أثر فعلي على تطبيق المعاهدات. ويمكن تحسين مشروع المادة بالاسترشاد بتعريف التراع المسلح الوارد في

اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات، للتوصل إلى تعريف دقيق وصارم بما يكفي لكسب دعم دولي واسع النطاق.

٥٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، قال إن المعاهدات المذكورة في الفقرة ٢ لا تطابق المعاهدات المدرجة في القائمة الإرشادية لفئات المعاهدات التي يتضمنها مرفق مشروع المادة، وهذا تضارب يمكن أن يثير تساؤلات حول العلاقة بين المعاهدات المذكورة في كل حالة وحول شمولية المعاهدات المدرجة في الفقرة ٢. فمن الممكن مثلا تفسير هذه الفقرة على أنها تشير إلى معاهدات يتجاوز تنفيذها كليةً أثر النزاع المسلح تحت أية ظروف، رغم الشك في ما إذا كانت الفقرة ٢ ستحظى بدعم كاف في الممارسة الدولية.

٦٠ - ولا يقدم مشروع المادة أي جواب شاف على العوامل المعينة التي قد تحدد استمرار تنفيذ معاهدة. لذا، فمن المشكوك فيه أيضا ما إذا كان إدراج الفقرة ٢ سيعزز فهم مشروع المادة وتطبيقها ما لم تستند إلى استنتاج محدد وما لم تذكر المعاهدات على نحو حصري. ومما يشجع هذا التعزيز أن تدرج في المرفق قائمة إرشادية بالمعاهدات التي لا يتأثر تنفيذها في حالة النزاع المسلح، على غرار ما حدث في مشاريع المواد في القراءة الأولى. وقال إن وفده يتطلع إلى استئناف اتباع هذا النهج، مع التوضيحات الواردة في التعليق ومفادها أن القائمة إرشادية وليست حصرية ولا تستبعد إطلاقا إنهاء المعاهدات المدرجة أو تعليق نفاذها في جميع الظروف.

٦١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٥، قال إن وفده يعتقد أن ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) يقدمان إرشادات عملية لا غنى عنها كأساس قانوني لتعريف أعمال العدوان. ونظرا للخلاف بشأن إدراج إشارة ما إلى العدوان لهذا الغرض، ينبغي إعادة صياغة مشروع القرار، إذا أريد الإبقاء على تلك الإشارة، تجنبا لإعطاء الانطباع بأن للقرار أثرا مماثلا لأثر الميثاق.

٦٢ - وتعتبر الصين عمل اللجنة بشأن موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث'' ذا أهمية كبيرة من الناحية العملية؛ فالصين بلد يتعرض بشكل متكرر للكوارث الطبيعية وتتلقى حكومته وشعبه بامتنان ما يقدم لهما في هذه المناسبات من مساعدة دولية سخية في الوقت المناسب لتعزيز ما يتخذه البلد من تدابير خاصة لاستعادة القدرة وإعادة التعمير بسرعة. وفي هذا الصدد، فإن المبادئ الإنسانية المبلورة في مشروع المادة ٦ بشأن هذا الموضوع تكتسي أهمية خاصة في تنظيم تقديم هذه المساعدة التي يجب تقديمها لأغراض إنسانية فقط وألا تشكل بأي حال من الأحوال تعديا على السيادة الوطنية للدول المتضررة أو تدخلا في شؤونها الداخلية أو تحمل في طياتها أي قيود غير ملائمة.

٦٣ - وأضاف قائلا، فيما يتعلق بعنصر التناسب في مبدأ الحياد الذي بلوره المقرر الخاص، إن الاستجابة للكوارث ينبغي أن تكون متناسبة أيضا مع الاحتياجات العملية للمناطق والشعوب المتأثرة ومع قدرة الدول المتأثرة على توفير أنشطة إغاثة خاصة بها وتلقي المساعدة الغوثية من الآخرين. وقال إنه يأمل أن ترد هذه النقاط كلها في التعليق، على النحو الواجب، مع شرح وافٍ لمشروع المادة.

٦٤ - ويكتسي احترام كرامة الإنسان وحقوق الإنسان التي يشملها كل من مشروعي المادتين ٧ و ٨، أهمية من الناحية العملية في حماية حقوق الشعوب ومصالحها حماية كاملة وشاملة، وسواء في الحالات الاستثنائية أو حالات الطوارئ التي تنشأ نتيجة للكوارث الكبرى أو نتيجة للقيود التي تفرضها الوقائع في الميدان، قد يكون من الضروري أحيانا التحلل بشكل مؤقت من بعض الالتزامات الخاصة

بحقوق الإنسان لضمان تنفيذ أنشطة الإغاثة بسرعة وكفاءة؛ وفي الواقع، يجوز هذا التحلل بموجب الصكوك القانونية الدولية القائمة. وعليه، سيجري تحسين الصياغة ذات الصلة لمشروعي المادتين بالنص على درجة من المرونة، حسب الاقتضاء.

٦٥ - وأخيرا، ففيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ٩، قال إن سيادة الدولة في مواجهة كارثة طبيعية لا ينبغي أن تتجلى في واجباتها والتزاماتها فحسب بل في حقها أيضا في تقرير ما إذا كان ينبغي دعوة دول أخرى للمشاركة في تلك الأنشطة، وذلك في ضوء خطورة الكارثة وما لدى الدولة من قدرة في مجال الإنقاذ والإغاثة. ومن مبادئ القانون الدولي المقبولة عالميا والواردة في صكوك دولية مثل مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، أن المساعدة الدولية يجب تقديمها بموافقة من الدولة المتأثرة. وقال إنه يتطلع إلى تأكيد هذه النقطة بشكل واضح في التقرير المقبل للمقرر الخاص عن هذا الموضوع.

الإعراب عن التعاطف فيما يتعلق بالتسونامي والثورة البركانية الأخيرة في إندونيسيا

٦٦ - **الرئيسة**، تكلمت باسم جميع أعضاء اللجنة السادسة فأعربت عن التعاطف مع شعب إندونيسيا وحكومتها فيما يتعلق بموجات التسونامي والثورة البركانية التي وقعت مؤخرا في البلد.

٦٧ - **السيد ويسنومورتي** (رئيس لجنة القانون الدولي): شكر الرئيسة على الإعراب عن التعاطف ووعد بنقل تلك المشاعر إلى حكومة إندونيسيا عن طريق البعثة الإندونيسية.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠.